[166] فروى ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما الزهد في الدنيا ؟ قال: ويحك حرامها فتنكبه (1). وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجهم بن الحكم، عن إسماعيل بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال، ولا تحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله (2). والخبران شاهدان صدق على أن عمله معه (عليه السلام) لم يكن كعمل الراوي مع الراوي له، كما يراه من رماه بالتسنن، بل خاطبه (عليه السلام) بما كان يخاطب به من يعتقد فيه المقام، ويرى في كلامه الحجية والبرهان. وروي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس لليهودي والنصراني شفعة (3). وروى الصدوق في العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تعدى في الوضوء كان كناقصه (4) - يروى بالصاد (5) المهملة والضاد المعجمة - قال المحقق السيد صدر الدين العاملي: فلعل خطابه بمثل هذه يشعر بكونه من أهل الأمانة.

(1) الكافي 5: 70 / 1. (2) الكافي 5: 70 / 2. (3) الكافي 5: 281 / 6. (4) علل الشرايع: 279 / 2. (5) قال المحقق الداماد وتبعه غيره: ان الأصوب أنه بالصاد المهملة " منه قدس سره ".

_____ (*)